

الجامع للشرائع

[105] نهضوا، فصلوا ما بقي، وسلموا، وسلم بهم، ويخير في المغرب بين أن يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، أو بالعكس. والطائفة: الواحدة، والاثنان فصاعدا (1). ويلحق الطائفة حكم سهوها عند مفارقتها لا قبلها، فإن احتاج إلى تفريق أصحابه أربع فرق لم يصل تلك الصلاة، لأن صلاة الخوف ركعتان أو ثلاث للمغرب، فإن صلى الصلاة بفرقتين نفلا له، وفرضا لهم جاز، فإن اشتد الخوف وبلغ حال المسايفة (2) صلوا فرادى للقبلة، وضد ركبانا ومشاتا، وتكبيرة الاحرام إلى القبلة، ويسجد على سرجه، فإن تعذر فبالأيما راكعا وساجدا. والسجود اخفض من الركوع: فإن وقعت المعانقة، فعن الركعة " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر " بعد الاحرام، ثم يسبح أخرى للثانية، ويتشهد ويسلم. وفي المغرب ثلاث. فإن كان العدو في القبلة والأرض مستوية فلا يلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدة الخوف. فإن صلوا صلاة النبي صلى الله عليه وآله بعسفاً جاز، فيقوم الإمام مستقبلاً القبلة، والعدو أمامه وخلفه صف، وصف آخر بعده، فيركع بهم جميعاً، ثم يسجد فسجد معه الصف الذي يليه والآخرين قيام، فإذا سجد من يليه السجدين وقاموا، سجد الذين خلفهم، ثم تأخر من يليه إلى مقام الآخرين، وبالعكس، ثم ركع بالكل جميعاً، ثم سجد ويسجد من يليه ومن خلفهم قيام يحرس، فإذا جلس سجد الحارسون، ثم جلسوا فسلم بهم جميعاً (3). ويجوز أن يصلي بمن يليه الصلاة، ويسلمه ويصليها بالآخرين نفلا له وفرضا _____ (1) يعني يتحقق الطائفة " رجل " واحد وبالاثنين فصاعداً. (2) أي التضارب بالسيوف وهذه إشارة إلى قرب مكان المتخاصمين. (3) المستدرك الباب - 2 من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث 4.